


Distr.: General
3 December 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثانية عشرة

٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18830 181213 231213



* 1 3 1 8 8 3 0 *

١- وفقاً للفقرة ٣٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، تُعقد أول دورة سنوية للجنة مباشرة قبل الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، بينما تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. لذا، عقدت اللجنة دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، وستعقد دورتها الثانية عشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم تقرير اللجنة الاستشارية السنوي إلى المجلس في دورته التي يعقدها في أيلول/سبتمبر وسيدور بشأنه حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة، وفقاً للفقرة ٣٨ من مرفق القرار ٢١/١٦. لذا، سينظر المجلس في دورته السابعة والعشرين في تقرير اللجنة عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة.

٣- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/١٢١، تعديل موعد انعقاد دورة اللجنة الاستشارية بحيث تكون في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. وعليه، ستنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة.

البند ١

انتخاب أعضاء المكتب

٤- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستنتخب اللجنة الاستشارية، من بين أعضائها، رئيسها وأعضاء مكتبها.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٥- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/12/1) الذي اقترحه الأمين العام، وهذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٦- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصص لكل منها" (A/520/Rev.17).

وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبيّن ترتيب وتوزيع وقت الجلسات لكل بند من بنود جدول الأعمال/جزء من برنامج عملها للدورة الثانية عشرة، للنظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

٧- فيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية^(١) ومدة عضوية كل خبير من خبراءها (انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه)^(٢): سعيد محمد الفيحاني (البحرين، ٢٠١٥)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٤)؛ ماريو ل. كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٥)؛ هدى الصدة (مصر، ٢٠١٦)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١٤)؛ ميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٦)؛ ألفريد تنوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٦)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٦)؛ أوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٤)؛ كاتارينا بابيل (النمسا، ٢٠١٥)؛ أنانتونيا ريس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٤)؛ سيسيليا راشيل ف. كويسومبينغ (الفلبين، ٢٠١٤)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١٤)؛ أحمـر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٤)؛ إيمرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٥)؛ يشان جانغ (الصين، ٢٠١٦)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٦).

البند ٣

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١٦ إدماج المنظور الجنساني

٨- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية، أن تُدرج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تُدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(١) سيجري انتخاب عضو في اللجنة من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لشغل المنصب الشاغر الخاص بهذه المجموعة في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

(٢) ترد سنة انتهاء العضوية بين قوسين.

٩- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشر والحادية عشرة.

٢٦ تعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في جملة ما طلب، إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، أن تولي القرار الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، وأن تساهم في تنفيذه. وفي القرار ٦/١٨ قرر المجلس أيضاً أن ينشئ ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة، لمدة ثلاث سنوات، وهي ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

١١- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

١٢- وعيّن مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقدم الخبير المستقل تقريره الثاني إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/38).

٣٤ إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب الاقتضاء، في أعمالها وفي توصياتها لتيسير إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال المجلس.

١٤- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

٤٤ تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

١٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، ومع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحس الإنساني والتزاهة والحياد والاستقلال، ونهج المساعدة الإنسانية القائم على الاحتياجات، وبخاصة لتعزيز قدرة الدول على بذل هذه الجهود.

١٦- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان المعنية، بالإضافة إلى الوكالات والمنظمات العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وممثلي المجتمع

المدني عند إعداد التقرير المشار إليه آنفاً. وشجع أيضاً اللجنة على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، كل في إطار ولايته، بشأن هذه المسألة.

١٧- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تُقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين وأن تُقدم إليه التقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين.

١٨- وشكلت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد حسينوف والسيدة بابيل والسيدة كويسومينغ (المقررة) والسيدة ريس برادو (الرئيسة) والسيد إيغزو. وفي مرحلة لاحقة، انضم إلى فريق الصياغة السيد لبيديف والسيد صوفي.

١٩- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني.

٢٠- وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.1) والمقرر صدوره قبل الدورة، وهو تقرير يأخذ في الحسبان ما ورد من ردود على الاستبيانات، وذلك قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

٥٤ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تبحث سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعةً في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدمة من الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تقدّم مقترحات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٢٢- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيد تشين، والسيد ديكو (المقرر)، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيد سيتولسينغ (الرئيس) والسيدة الورزازي أعضاءً في فريق صياغة يتولى الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسألة. وحلّت السيدة بواسون دي شازورن، لاحقاً، محل السيد ديكو مقررة لفريق الصياغة.

٢٣- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٣٣/١٩، بالدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/19/74)، وطلب إلى المفوضية السامية أن تنظّم، قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين، حلقة دراسية يشارك فيها عضو من أعضاء اللجنة وتستند إلى الدراسة التي أعدتها اللجنة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها.

٢٤- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، السيد سيتولسينغ للمشاركة في الحلقة الدراسية التي عُقدت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وشاركت السيدة بواسون دي شازورن أيضاً في الحلقة الدراسية. وسيُقدّم موجز للحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/20).

٢٥- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٣/٢٣، بتقرير المفوضية السامية الذي يتضمن موجزاً للمداولات التي جرت في أثناء الحلقة الدراسية وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة أكثر تركيزاً وعمقاً بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ويشمل ذلك، دون حصر، تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم، مع مراعاة الردود الواردة بناءً على المشاورات التي طلبت الجمعية العامة إجراؤها في القرار ١٦٩/٦٧.

٢٦- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

٢٧- وشكلت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد فيحاني والسيدة بواسون دي شازورن والسيد كورليانو والسيد حسينوف والسيد نتوندوغورو كاروكورا والسيد أوكافور (المقرر) والسيدة بايل والسيد سيتولسينغ (الرئيس). وفي مرحلة لاحقة، انضم إلى فريق الصياغة السيد لبيديف والسيد زيغلر.

٢٨- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء.

٢٩- وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.2) والمقرر صدوره قبل الدورة، وهو تقرير يأخذ في الحسبان ما ورد من ردود على الاستبيانات، وذلك قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

٦٦ آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٣٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدم إلى المجلس وهيئاته الفرعية توصيات بشأن كيفية النظر في هذه المسألة.

٣١- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في القرار ٩/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند إعداد التقرير المذكور، آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة المعنية بقضية الفساد، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد والمفوضية السامية، بالإضافة إلى المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة، وأن تضع في اعتبارها ولاية المجلس المحددة والأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، كل في إطار ولايته، بشأن هذه المسألة.

٣٢- وشكلت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد فيحاني والسيدة بواسون دي شازورن والسيد كورليانو والسيد حسينوف والسيد كاروكورا والسيد أوكافور والسيدة بايل (المقررة) والسيدة كويسومبينغ والسيدة ريس برادو والسيد سيتولسينغ والسيد إيغزو (الرئيس). وفي مرحلة لاحقة، انضم إلى فريق الصياغة السيد صوفي.

٣٣- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية.

٣٤- وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.3) والمقرر صدوره قبل الدورة، وهو تقرير يأخذ في الحسبان ما ورد من ردود على الاستبيانات، وذلك قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

٧٦ تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمي الأعلى

٣٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن إمكانات استخدام الرياضة والمثل الأولمي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة كل من قيمة المبادئ ذات الصلة الراسخة في الميثاق الأولمي وقيمة المثل الرياضي الحسن، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته السابعة والعشرين.

٣٦- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هذا الصدد.

٨٠ الحكم المحلي وحقوق الإنسان

٣٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية

تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

٣٨- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً. وقد شجع اللجنة أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار، حسبما يكون ملائماً، عند إعداد التقرير، التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بشأن هذه المسألة، كل في إطار ولايته.

٩٦ حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث يضم توصيات بشأن آلية تقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

٤٠- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل انعقاد دورة المجلس السابعة والعشرين، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة، وأن تعد تقريراً عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. من المقرر بصفة مؤقتة أن تنظم حلقة العمل يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٠٦ التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق

٤١- شدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/٢٤ على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للمصابين بالهق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

٤٢- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالهق وأن تقدم تقريراً عن تلك الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

١٦ الحق في الغذاء

حقوق الفلاحين

٤٣ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة أولية عن سبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار الملاك من منتجي الأغذية، و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك منتجات الفلاحة المباشرة للأرض وأنشطة صيد الأسماك والقنص والرعي التقليدية.

٤٤ - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة النهائية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75).

٤٥ - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٩/٢١، بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75، المرفق)، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُكلف بولاية التفاوض بشأن إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة يتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، استناداً إلى المشروع الذي قدمته اللجنة، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة. وطلب المجلس أيضاً إلى رئيسه أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان إلى المشاركة في دورة الفريق العامل الأولى، التي عُقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢٦ تعزيز حق الشعوب في السلام

٤٦ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام.

٤٧ - وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، تشينسونغ تشونغ، وميغيل ديسكوتو بروكمان، وفولفغانغ شتيفان هاينتس (المقرر)، والسيد حسينوف، وشيغيكي ساكاموتو، ومني ذو الفقار (الرئيسة) أعضاءً في فريق صياغة مكلف بدراسة المسألة.

٤٨ - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٥/٢٠، بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) وأنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلفاً بالتفاوض التدريجي على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، استناداً

إلى المشروع الذي قدّمته اللجنة. وشارك رئيس فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان في الدورة الأولى للفريق العامل، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستعقد دورة الفريق العامل الثانية في شباط/فبراير ٢٠١٤.

البند ٤

تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

٤٩ - وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

٥٠ - وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. وفي الفقرة ٣٩ من القرار ذاته، ذكر المجلس أن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات لتنفيذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٥١ - وقد تنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، في المسائل المتعلقة بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٥٢ - ذكر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٣٥ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦، أنه ينبغي أن يعزّز تفاعله مع اللجنة الاستشارية، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتعاون بشكل أكثر انتظاماً معها بطرائق عمل تشمل الحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة وإرسال التعليقات على مساهمات اللجنة. وشارك عددٌ من أعضاء اللجنة في الحلقات الدراسية أو الأفرقة العاملة المنشأة بتكليف من المجلس (انظر الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٤٥).

٥٣ - ووجّه رئيس اللجنة الاستشارية باسمها، في دورتها السابعة، رسالةً إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أحال فيها عدداً من المواضيع التي يقترح بحثها، وهي الشباب والعولمة وحقوق الإنسان؛ وتأثير استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، في حقوق الإنسان؛ والتمييز ضد الفقراء والفئات المهمشة الأخرى في سياق اللجوء إلى العدالة؛ واستراتيجيات حقوق الإنسان في مكافحة الفساد؛

والمضاربة على أسعار الذرة والأرز والقمح في سياق الحق في الغذاء^(٣). ولم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن هذه المقترحات.

٥٤ - واقترحت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، على مجلس حقوق الإنسان مواضيع البحث التالية لينظر فيها ويوافق عليها:

- (أ) اللجوء إلى العدالة ومكافحة الفساد؛
- (ب) الحكم المحلي وحقوق الإنسان؛
- (ج) العولمة وحقوق الإنسان والشباب؛
- (د) حقوق الإنسان والعمل الإنساني؛
- (هـ) وضع قانون نموذجي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

وأُرفقت ورقات مفاهيم بشأن كل مقترح بتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة (A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع). وأدلى رئيس المجلس، في دورته الحادية والعشرين، ببيان شفوي أعلن فيه أن المجلس قد أحاط علماً بمواضيع البحث المقترحة المشار إليها آنفاً.

٥٥ - وعقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة مناقشات بشأن موضوعي بحث يمكن اقتراحهما على مجلس حقوق الإنسان وهما إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان وسلامة المواطنين وحقوق الإنسان.

٥٦ - وقد تواصلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، مناقشتها في إطار هذا البند، بما في ذلك مناقشتها بشأن الأولويات الجديدة.

البند ٥

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية عشرة

٥٧ - سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعدّه المقرر عن دورتها الثانية عشرة لاعتماده.

(٣) A/HRC/AC/7/4، المرفق الرابع.